(غ)

س : ماذا تعني كلمة (الغُرَّة) في الفقه ؟

ج : الغرة هي دية الجنين الحر المسلم ، فإذا أجهض أو اعتدى عليه ونزل ميتاً وجبت فيه الدية ، وتسمى (غرة) وهي عبد أو أمة ، كما ثبت في البخاري ومسلم من قضاء النبي ﷺ . وتكون قيمتها عُشْر دية الأب أو الأم ، وهي قيمة خمس من الإبل ، وقوّمها عمر بخمسين ديناراً ، وكذلك على وزيد بن ثابت ، وذلك بحسب القيمة في زمانهم ، فالخلاصة أن الغرة هي دية الجنين المجني عليه قبل أن يولد .

س : نرى بعضاً ممن يتظاهرون بالتدين ينظرون إلى غيرهم نظرة احتقار ، ويكثر أن يقولوا : الناس كلهم هالكون فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : أحسن رد على هذا السؤال هو قول النبي ﷺ فيما رواه مسلم «إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم» يقول النووي : روي «أهلكهم» برفع الكاف وفتحها والمشهور الرفع ، ويؤيده أنه جاء في رواية رويناها في (حلية الأولياء) في ترجمة سفيان الثوري «فهو من أهلكهم» قال الإمام الحافظ أبو عبدالله الحميدي - في الجمع بين الصحيحين - : في الرواية الأولى قال بعض الرواة : لا أدري هو بالنصب أم بالرفع . قال الحميدي : والأشهر الرفع ، أي أشدهم هلاكاً ، قال وذلك إذا قال ذلك على سبيل الإزراء عليهم والاحتقار لهم وتفضيل نفسه عليهم ، لأنه لايدري سِرَّ الله تعالى في خلقه .

هكذا كان بعض علمائنا يقول . هذا كلام الحميدي . وقال الخطابي : معناه لايزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول : فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك ، فإذا فعل ذلك فهو أهلكهم ، أي أسوأ حالاً فيما يلحقه من الإثم في عيبهم والوقيعة فيهم ، وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته أن له فضلاً عليهم وأنه خير منهم فيهلك ، هذا كلام الخطابي فيما رويناه عنه في كتابه (معالم السنن) .

هذا ما جاء في كتاب الأذكار للنووي ، ثم ذكر رواية لهذا الحديث في سنن أبي داود وشرح الإمام مالك أحد رجال السند للمقصود منه ، وهو : إذا قال ذلك تحزناً لما يرى في الناس من أمر دينهم فلا أرى به بأساً ، وإذا قال ذلك عجباً بنفسه وتصاغراً للناس فهو المكروه الذي ينهى عنه .

وارتضى النووي هذا التفسير فقال : إنه تفسير في نهاية من الصحة وهو أحسن ما قيل في معناه وأوجز ، ولا سيما إذا كان عن الإمام مالك رضي الله عنه .

س : في أي قرن عاش الإمام الغزالي ، ولماذا أطلق عليه لقب حجة الإسلام ؟

ج : الإمام الغزالي هو : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الطوسي الغزالي . ولد بطوس سنة أربعمائة وخمسين من الهجرة (٤٥٠هـ) وكان والده يغزل الصوف ويبيعه في دكانه بطوس ، ولما حضرته الوفاة أوصى به وبأخيه أحمد إلى صديق له متصوف أن يعلّمهما وينفق عليهما بسخاء حتى لو نفد كل ما تركه لهما . ولما نفد ما ترك أبوهما وكان الوصي فقيراً أشار عليهما بالالتحاق بمدرسة كانت تنفق على طلابها ، ففعلا . وكان أبو حامد أفقه أقرانه ، أما أخوه أحمد فكان واعظاً ، تفقه الغزالي في صباه على أحمد بن محمد الراذكاني ، ثم أخذ عن الإمام أبي نصر الإسماعيلي في جرجان ، ثم رجع إلى طوس وأقبل على العلم وحفظه ، ثم قدم نيسابور ولازم إمام الحرمين ، حتى برع في الفقه والمنطق والحكمة والفلسفة ، وتصدى للرد على دعاوى المبطلين ، وألف في كل ذلك كتباً كثيرة ، ولما مات إمام الحرمين خرج الغزالي إلى العسكر قاصداً الوزير نظام الملك ، وناظر الأئمة والعلماء في مجلسه فاعترفوا بفضله فولّاه التدريس في مدرسته ببغداد ، فتوجه إليها سنة أربع وثمانين وأربعمائة (٤٨٤هـ) ودرس بالمدرسة النظامية ، فاشتهر بذكائه وعلمه وخلقه ، إلى أن زهد في مظاهر الدنيا ، فقصد بيت الله للحج ، ثم توجه إلى الشام في ذي القعدة سنة ثمان وثمانين وأربعمائة (٤٨٨هـ) واستناب أخاه في التدريس ، وجاور بيت المقدس ثم عاد إلى دمشق واعتكف في زاويته بالجامع الأموي المعروفة

بالغزالية . ولبس الثياب الخشنة وتصوَّف وأخذ في تصنيف كتابه (الإحياء) ثم رجع إلى بغداد وعقد بها مجالس للوعظ ، وأطلق عليه اسم الشافعي الثاني ، ولم تعجب أهل المغرب طريقته فأحرقوا كتبه . ثم عاد الغزالي إلى خراسان ودرس بالمدرسة النظامية بنيسابور مدة بسيطة ثم رجع إلى طوس ، واتخذ إلى جانب داره مدرسة للفقهاء ومكاناً للصوفية (خانقاه) وانقطع للتدريس والعبادة حتى توفى بطوس يوم الإثنين الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة (٥٠٥هـ) .

ومن كتبه غير الإحياء : البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة ، والمستصفى والمنخول ، وتحصين الأدلة وشفاء الغليل والأسماء الحسنى والرد على الباطنية ، وتهافت الفلاسفة ، والمنقذ من الضلال وفيصل التفرقة .

ألف فيه المستشرق (كارادفو) كتاباً ذكر فيه أن الغزالي اجتمعت لديه صفات الخطيب والعالم النفساني والواعظ الديني ، فهو يفيض بالأولى ، ويحلل بالثانية ، ويأسر النفوس بالثالثة ، وذكر في كتابه (مفكرو الإسلام) أن أسلوبه مخصب سهل لدن واضح ، وأنه إذ يستعين بالصور الخيالية لايغض الطرف عن الجانب العلمي ، يستهوي القارئ ولايتعبه ، عقله متزن ، إذا اقتبس من السنة فعل ذلك بدون إثقال أو إفراط ، إنه يقسِّم ويفرع بعناية ووضوح ، وبدون تصنع أو مباهاة ، ومع كونه نفسانيًّا لايهوى الدقة المغالية .

والغزالي نشأ في عصر تضاربت فيه الأقوال نحو علم الكلام والفلسفة ، فبعضهم حرم الاشتغال به وعده من أكبر الكبائر ، وبعضهم جعله من الواجبات ، وقال هو : إن علم الكلام مباح بل ضروري وواجب في بعض الظروف ، وهو حرام إذا ركب الإنسان فيه هواه وغلبه العناد .

هذا ، وقد كتب عنه شيخ الأزهر الشيخ محمد مصطفى المراغي وأجمل رأيه فيه بقوله:

إذا ذكر ابن سينا أو الفارابي خطر بالبال فيلسوفان عظيمان ، وإذا ذكر ابن العربي خطر بالبال رجل صوفي له في التصوف آراء لها خطورتها ، وإذا ذكر البخاري ومسلم وأحمد خطر بالبال رجال لهم أقدارهم في الحفظ والصدق والأمانة والدقة

ومعرفة الرجال ، أما إذا ذكر الغزالي فقد تشعبت النواحي ولم يخطر بالبال رجل واحد ، بل خطر بالبال رجال متعددون ، لكل واحد قدره وقيمته ، يخطر بالبال الغزالي الأصولي الماهر ، والغزالي الفقيه الحر ، والغزالي المتكلم إمام أهل السنة وحامي حماها، والغزالي الاجتماعي الخبير بأحوال العالم وخفيات الضمائر ومكنونات القلوب ، والغزالي الفيلسوف ، أو الذي ناهض الفلسفة وكشف عما فيها من زخرف وزيف ، والغزالي الصوفي الزاهد وإن شئت فقل : إنه يخطر بالبال رجل هو دائرة معارف عصره [1] .

س : ما حكم الدين في محاولات الطلاب للغش أثناء الامتحانات ، وهل يجوز للملاحظين أن يساعدوهم نظراً لصعوبة الامتحان ؟

ج : من المقرر أن الغش في أي شيء حرام ، والحديث واضح في ذلك «من غشنا فليس منا»[2] وهو حكم عام لكل شيء فيه ما يخالف الحقيقة ، فالذي يغش ارتكب معصية ، والذي يساعده على الغش شريك له في الإثم . ولايصح أن تكون صعوبة الامتحان مبررة للغش ، فقد جعل الامتحان لتمييز المجتهد من غيره ، والدين لايسوي بينهما في المعاملة ، وكذلك العقل السليم لايرضى بهذه التسوية ، قال تعالى ﴿ أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴾ [ص : ٢٨] وبخصوص العلم قال ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر : ٩] .

وانتشار الغش في الامتحانات وغيره رذيلة من أخطر الرذائل على المجتمع ، حيث يسود فيه الباطل وينحسر الحق ، ولايعيش مجتمع بانقلاب الموازين الذي تسند فيه الأمور إلى غير أهلها ، وهو ضياع للأمانة ، وأحد علامات الساعة كما صح في الحديث الشريف .

---

١ - المضنون به على غير أهله ، مجلة الأزهر -المجلد ١١ : ص ٣٩٨ ، ٤٧٦ ، المجلد ١٦ : ص٣٣٦ .
٢ - رواه مسلم.

والذي تولى عملاً يحتاج إلى مؤهل يشهد بكفاءته ، وقد نال الشهادة بالغش يحرم عليه ما كسبه من وراء ذلك ، وكل لحم نبت من سحت فالنار أولى به وقد يصدق عليه قول الله تعالى ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران : ١٨٨] .

وإذا كان قد أدى عملاً فله أجر عمله كجهد بذله أي عامل ، وليس مرتبطاً بقيمة المؤهل ، وهو ما يعرف بأجر المثل في الإجارة الفاسدة ، وما وراء ذلك فهو حرام .

س : ما حكم الموسيقى والغناء ؟

ج : وضعت كتب كثيرة في هذا الموضوع ، كما كثرت الأقوال فيه ، يقول البدر ابن جماعة تباينت الطرق في هذه المسألة تبايناً لايوجد في غيرها وصنف فيها العلماء تصانيف ولم يتركوا فيها لقائل مقالاً .

وسأكتفي بإيراد مقتطفات من كتاب (إحياء علوم الدين) [1] فيقول :

الأصوات الموزونة باعتبار مخارجها ثلاثة ، فإنها إما أن تخرج من جماد ، كصوت المزامير والأوتار وضرب القضيب والطبل وغيره ، وإما أن تخرج من حنجرة حيوان ، وذلك الحيوان إما إنسان أو غيره ، كصوت العنادل والقمارى ... فهي مع طيبها موزونة متناسبة المطالع والمقاطع ، فلذلك يستلذ سماعها ، والأصل في الأصوات حناجر الحيوانات ، وإنما وضعت المزامير على أصوات الحناجر ، وهو تشبيه للصنعة بالخلقة إلى أن قال :

فسماع هذه الأصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبة أو موزونة ، فلا ذاهب إلى تحريم صوت العندليب وسائر الطيور ، ولافرق بين حنجرة ولا بين جماد وحيوان فينبغي أن يقاس على صوت العندليب الأصوات الخارجة من سائر الأجسام

---

١ - للإمام الغزالي ج٣ ص٢٣٩ ، طبعة عثمان خليفة.

باختيار الآدمي ، كالذي يخرج من حلقة أو من القضيب والطبل والدف وغيره ، لايستثنى من هذه إلا الملاهي والأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها [1] ، لاللذتها ، إذ لو كان للذة لقيس عليها كل ما يلتذ به الإنسان ، ولكن حرمت الخمور واقتضت ضراوة الناس بها المبالغة في الفطام عنها ، حتى انتهى الأمر في الابتداء إلى كسر الدنان ، فحرم معها ما هو شعار أهل الشرب ، وهي الأوتار والمزامير فقط ، وكان تحريمها من قبيل الاتباع كما حرمت الخلوة بالأجنبية لأنها مقدمة الجماع ... وما من حرام إلا وله حريم يطيف به ، وحكم الحرمة ينسحب على حريمه ليكون حمى للحرام ، فهي محرمة تبعاً لتحريم الخمر لثلاث علل :

إحداها : أنها تدعو إلى شرب الخمر ، فإن اللذة الحاصلة بها إنما تتم بالخمر .

الثانية : أنها في حق قريب العهد بشرب الخمر ، تذكر مجالس الأنس بالشرب .

الثالث : الاجتماع عليها ، لما أن صار من عادة أهل الفسق فيمنع من التشبه بهم، لأن من تشبه بقوم فهو منهم ، وبهذه العلة نقول بترك السنة وبها صارت شعاراً لأهل البدعة خوفاً من التشبه بهم ، وبهذه العلة يحرم ضرب الكوبة ، وهي طبل مستطيل دقيق الوسط واسع الطرفين ، وضربها عادة المخنثين ، ولولا ما فيه من التشبه لكان مثل طبل الحجيج والغزو .

ثم قال : وبهذه العلة لو اجتمع جماعة وزينوا مجلساً وأحضروا آلات الشرب وأقداحه وصبوا فيه السَّكَنْجبين -شراب حلو- ونصبوا ساقياً يدور عليهم ويسقيهم، فيأخذون من الساقي ويشربون ، ويحيي بعضهم بعضاً بكلماتهم المعتادة ، حرم ذلك عليهم وإن كان المشروب مباحاً في نفسه ، لأن في هذا تشبهاً بأهل الفساد.

١- حديث المنع من الملاهي والأوتار والمزامير رواه البخاري من حديث أبي عامر ، وأبي مالك الأشعري «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الخَزَّ والحرير والمعازف» صورته عند البخاري صورة التعليق ، ولذلك ضعَّفه ابن حزم ووصله أبو داود والإسماعيلي ، ولأحمد من حديث أبي أمامه «إن الله أمرني أن أمحق المزامير والكبارات» يعني البرابط والمعازف ، وهو ضعيف ، وله حديثان آخران ضعيفان . ولأبي داود أن ابن عمر سمع مزماراً فوضع إصبعه على أذنيه ، وقال أبو داود : هو منكر (تخريج العراقي على الإحياء ج٢ ص٢٣٩ ، ٢٤٠) .

ثم ذكر أن العرف يحدد ما يشبه الفساق وغيرهم وقال : فهذه المعاني حرم المزمار العراقي والأوتار كلها كالعود والصنج والرباب والبربط وغيره ، وما عدا ذلك فليس في معناها كشاهين الرعاة والحجيج ... وكل آلة يستخرج منها صوت مستطاب موزون سوى ما يعتاده أهل الشرب ، لأن كل ذلك لايتعلق بالخمر ولايذكر بها ولايشوق إليها ولايوجب التشبه بأربابها ، فلم يكن في معناها ، فيبقى على أصل الإباحة ، قياساً على أصوات الطيور وغيرها ، بل أقول : سماع الأوتار ممن يضربها على غير وزن متناسب مستلذ حرام أيضاً . وبهذا يتبين أنه ليست العلة في تحريمها مجرد اللذة الطيبة ، بل القياس تحليل الطيبات كلها إلا ما في تحليله فساد، قال الله تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ فهذه الأصوات لاتحرم من حيث إنها أصوات موزونة وإنما تحرم بعارض آخر .

ثم تحدث [1] عن مناسبة النغمات الموزونة للأرواح وتأثيرها فيها إما فرحاً وإما حزناً وإما نوماً وإما ضحكاً .. وهذا في الشعر وفي الأوتار ، حتى قيل: من لم يحركه الربيع وأزهاره ، والعود وأوتاره ، فهو فاسد المزاج ، ليس له علاج . إن الصبي يسكته الصوت الطيب عن بكائه ، والجمل مع بلادة طبعه يتأثر بالحداء ... ومهما قيل بتأثير الغناء في القلب لم يجز أن يحكم فيه مطلقاً بإباحة ولاتحريم ، بل يختلف ذلك بالأحوال والأشخاص واختلاف طرق النغمات ، فحكمه حكم ما في القلب.

ثم تحدث عن غناء الحجيج تشويقاً للحج ، وهو جائز مع الطبل والشاهين ، لامع المزامير والأوتار التي هي من شعار الأشرار ، وعن غناء الحرب للشجاعة وهو مباح وقت إباحة الغزو ، ومندوب وقت استحبابه ، وعن الرجزيات التي يستعملها الشجعان وقت اللقاء للتشجيع ، وهي كغناء الحرب السابق ، يباح ويندب ، ولكن يحظر في قتال المسلمين وأهل الذمة وكل قتال محظور . وعن أصوات النياحة ليهيج الحزن ، فمنه مذموم كالحزن على ما فات ، ومحمود كالحزن على التقصير في أمور الدين ، لأنه يدعو إلى تدارك ما فات ، ولهذا جاز للواعظ

---

١ - الإحياء : ج٣ ص٢٤٢ ، ٢٤٣.

الطيب الصوت أن ينشد على المنبر بألحانه الأشعار المرققة للقلب ، وجاز له البكاء والتباكي ليتوصل إلى تبكية غيره . وعن السماع في أوقات السرور تأكيداً وتهييجاً له ، وهو مباح إن كان السرور مباحاً كأيام العيد والعرس . وعن سماع العشاق تحريكاً للعشق وتسلية للنفس ، وهو حلال إن كان المشتاق إليه ممن يباح وصاله كزوجته تغني له ، وأما من يتمثل في نفسه صورة امرأة لا يحل النظر إليها وكان ينزل ما يسمع على ما تمثل في نفسه فهو حرام ، وأكثر العشاق من الشباب وقت هيجان الشهوة على ذلك ، فهو ممنوع في حقهم ، لا لذاته بل لأمر يرجع إلى نفوسهم ، وعن سماع من أحب الله ، فيسوقه إليه السماع ، وهو حلال .

ثم تحدث عن عوارض المنع وهي خمسة : في المسمع - أي المغني - والآلة ، ونظم الصوت ، ونفس المستمع ، ومواظبته ، وكونه من عوام الخلق :

١ - فإذا كان المُسْمِع ـ المغني - امرأة لايحل النظر إليها وتخشى الفتنة من سماعها ، ومثلها الصبي الأمرد الذي تخشى الفتنة به ، فهو حرام ، وليس ذلك إلا لأجل الفتنة ، حتى لو كان في المحاورة معها بغير ألحان وفي قراءة القرآن . ونقول : للشيخ أن يقبِّل امرأته وهو صائم . وليس للشاب ذلك لأنها تدعو إلى الوقاع في حقه .

٢ - إذا كانت الآلة من شعار أهل الشرب والمخنثين ، وهي المزامير والأوتار وطبل الكوبة [1] فهو حرام .

٣ - نظم الصوت إذا كان فيه خنا وكذب ، فسماعة حرام بألحان وغيرها ، والمستمع شريك القائل ، وكذلك ما فيه وصف امرأة بعينها فلايجوز وصف المرأة بين يدي الرجال .. وذكر أن النسيب وهو التشبيب بوصف الخدود والأصداغ وحسن القد -الصحيح أنه لايحرم نظمه وإنشاده بلحن وبغيره ، وعلى المستمع ألا ينزله على امرأة معينة فإن نزَّله فليكن على من تحل له كزوجته .

---

١ - حصرها الغزالي فيها ، وأحل ما عدا ذلك مع اختلاف الأعراف ، وبخاصة في عصرنا فيما كان من لوازم الشراب الحرام وما كان من غيره.

٤ - المستمع إن غلبت عليه الشهوة كالشاب حرم عليه الاستماع .

٥ - العاصي الذي لم يغلب عليه حب الله ولا غلبت عليه شهوة ، فيباح كسائر أنواع الملذات المباحة ، إلا إذا اتخذه دَيْدَناً وقصر عليه أكثر أوقاته ، وذلك كلعب الشطرنج ، يباح ولكن المواظبة عليه مكروهة جدًّا .

ثم ذكر الغزالي أدلة تحريم الغناء وأبطلها لضعف نسبتها إلى رسول الله ﷺ وإلى صحابته ، أو لضعف الاستدلال .

فمن الأول حديث «إن الله حرم القينة -المغنية- وبيعها وثمنها وتعليمها» وهو ضعيف ليس بمحفوظ ، وحديث «كان إبليس أول من تغنى وناح» لا أصل له عن جابر ، وأخرجه بعضهم عن علي ولم يذكر درجته ، وحديث «ما رفع أحد صوته بغناء إلا بعث الله له شيطانين» وهو ضعيف .. وحديث «كل شيء يلهو به الرجل باطل ...» فيه اضطراب ، وقول ابن مسعود «الغناء ينبت النفاق» موقوف عليه ، والمرفوع إلى النبي ﷺ غير صحيح . وحديث وضع ابن عمر إصبعه في أذنه منكر .

ومن الثانية قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ قال ابن مسعود والحسن البصري والنخعي : إن اللهو هو الغناء . وردَّه بأن الحرمة لعلة الإضلال وليس كل غناء كذلك ، بل إنه لو قرأ القرآن ليضل عن سبيل الله حرم عليه ، كمن كان يتعمد في إمامة الناس في الصلاة أن يقرأ سوره (عبس) لما فيها من عتاب الله لرسوله ، وهمَّ عمر بقتله .

انتهى ما اقتطفته من كلام الإمام الغزالي ، والخلاصة أنه ينبغي أن ينظر في ذلك إلى جانب الفتنة وإلى اتخاذ السماع ديدناً يلهي عن واجب ، والفتنة إما من الكلام نفسه ، وإما من الأداء والأسلوب ، وإما من المغنِّي والمطرب . فإن خلا من الفتنة بأي وجه فلا بأس بالقليل منه للترويح عن النفس ، على ألا يصحبه محرم من شرب أو نظر ونحوهما .

وجاء في فتاوي الشيخ محمود شلتوت [1] الحكم بعدم الحرمة مؤيداً رأيه برأي الشيخ عبد الغني النابلسي في أن الأحاديث التي رويت في حرمة الموسيقى - على فرض صحتها - مقرونة بالملاهي والخمر والفتيات والفسوق والفجور ، فإذا سلم السماع من كل ذلك كان مباحاً في الحضور والسماع والتعلم .

وذكر الشيخ شلتوت أن الشيخ حسن العطار شيخ الأزهر كان مولعاً بالسماع عَالماً به ومن كلماته في بعض مؤلفاته : من لم يتأثر برقيق الأشعار ، تتلى بلسان الأوتار ، على شطوط الأنهار في ظلال الأشجار ، فذلك جلف الطبع حمار .

وبعد فإن الصوت الجميل من الطيور ومن الناس نعمة حلال ، والحديث الشريف يقول «لله أشد أذناً -سماعاً- للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القيْنة إلى قينته» [2] ، وقال ﷺ في أبي موسي الأشعري «لقد أُعطي مزماراً من مزامير آل داود» [3]. وكما استمع إلى قراءة أبي موسى وأعجب بها استمع إلى غناء الجاريتين عند عائشة ولم يرتض إنكار أبي بكر عليه وكان في أيام منى ، وهو حديث متفق عليه ، وجاء قريب منه أنه كان في يوم عيد فطر أو أضحى ، وسمع غناء الجواري في زواج الرُّبَيع بنت معوِّذ ولم ينكر عليهن إلا قولهن «وفينا نبي يعلم ما في غد» [4]. ولما زفت عائشة امرأة إلى رجل من الأنصار قال لها «يا عائشة ، ما كان معكم لهو ، فإن الأنصار يعجبهم اللهو» [5] وجاء في رواية ضعيفة لابن ماجه -كما قاله في مجمع الزوائد- أنه قال لها وقد زفت يتيمة «إن الأنصار فيهم غزل ، هلا بعثتم معها من يقول : أتيناكم أتيناكم ، فحيانا وحياكم» [6].

---

١ - ص٣٧٩.
٢ - رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه.
٣ - رواه البخاري ومسلم .
٤ - رواه البخاري .
٥ - رواه البخاري .
٦ - **من أراد التوسع فليرجع إلى :**
١ - إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ، وشرحه للمرتضى الزبيدي .
٢ - مدارج السالكين لابن القيم .
٣ - كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع . لابن حجر الهيتمي .
٤ - الإسلام ومشكلات الحياة. لصاحب الكتاب .

هذا ، وقد سمع الرسول ﷺ حداء أنجشه للإبل ورأى تأثرها به فقال «رويداً أنجشه ، رفقاً بالقوارير» [1] .

س : من الأمراض الخلقية المتفشية بين الناس ، مرض الغيبة ، نريد توضيحاً لمعناها وما تتحقق به والباعث عليها وأثرها وما هو علاجها ؟

ج : الكلام عن الغيبة يكون عن عدة أمور هي :

١ - **تعريفها** : هي ذكرك أخاك بما يكره ولو كان فيه ، قال رسول الله ﷺ «هل تدرون ما الغيبة» ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال «ذكرك أخاك بما يكرهه» قيل: أرأيت إن كان في أخي ما أقوله ؟ قال «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه فقد بَهَتَّه» [2] ، سواء في ذلك أن يكون ما يكرهه الإنسان في بدنه أو نسبه أو خلقه أو قوله أو فعله أو في غير ذلك ، وقال الحسن : ذكر الغير على ثلاثة أنواع : الغيبة والبهتان والإفك . فالغيبة أن تقول ما فيه ، والبهتان أن تقول ما ليس فيه ، والإفك أن تقول ما بلغك .

٢ - **ما تتحقق به الغيبة** : قد تكون باللسان ، وقد تكون بالإشارة ، وقد تكون بالمحاكاة والتقليد ، بل قد تكون بالقلب وانعقاده على العيب وهو سوء الظن قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : دخلت علينا امرأة ، فلما ولَّتْ أومأتُ بيدي أنها قصيرة ، فقال عليه الصلاة والسلام «اغتبتيها» [3] . كما قالت عائشة: حاكيت إنساناً -يعني قلدته ، فقال لي النبيﷺ «ما يسرني أني حاكيت إنساناً ولي كذا وكذا» [4] ، يعني : لو أعطيتُ شيئاً كثيراً من المال في مقابل أنني أقلِّد أحداً بما يكرهه ، لا أفعل ذلك - ولو سمع إنسان شخصاً يغتاب أحداً فرضي بكلامه واستلذه ولم ينكره كان شريكاً في الغيبة ، لأنه رضي بذكر أخيه بالعيب.

---

١ - رواه مسلم ج١٥ ص ٨٠ .

٢ - رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

٣ - رواه ابن أبي الدنيا وابن مردويه.

٤ - رواه الترمذي وصححه.

٣ - **أثرها في الدنيا** : تفرق بين الناس ، وتورث العداوة فيما بينهم ، وفيها فضيحة وهتك أستار ، وقد تجر إلى ما هو أسوأ من ذلك .

٤ - **الأسباب الباعثة عليها** : أسبابها كثيرة ، منها : الحقد والغضب ، ومجاملة الأقران وموافقة الرفقاء ، والتقدم عند الرئيس لهدم المغتاب ، والهزل وإضاعة الوقت والتبرؤ من العيب لإلصاقه بغيره والحسد والسخرية والاحتقار ، بل قد يبعث عليها الغضب لله ، فقد روى أحمد بإسناد صحيح عن عامر بن واثلة أن رجلاً مرَّ على قوم في حياة النبي ﷺ فسلَّم عليهم فردوا عليه السلام ، فلما جاوزهم قال رجل منهم إني لأبغض هذا في الله ، فلما بلغه ذلك اشتكاه إلى النبي ﷺ ليبين له لماذا يبغضه في الله ، فسأله فقال الرسول لماذا تبغضه ؟ فقال : أنا جاره والله ما رأيته يصلي صلاة قط ! إلا هذه المكتوبة ، فقال الرجل : وهل رأيتني أخرتها عن وقتها أو أسأت الوضوء لها أو الركوع أو السجود ؟ فقال لا ، كما سأله عن مثل ذلك في الصوم حيث لايصوم إلا رمضان ، وعن الزكاة فلا يتجاوزها إلى الصدقات الأخرى ، فقال الرسول للرجل «قُمْ فلعله خير منك» والمراد أنه ما دام يقوم بالفرائض فلا يصح أن يعاب ويبْغض لأنه لم يقم بالنوافل [1].

٥ - **صفات المغتاب** : الذي يغتاب غيره فيه صفات ذميمة ، فهو حقود ، عديم المروءة ، مفتخر ، حسود مُرَاءٍ ، غافل عن الله ، غافل عن عيوبه هو ، فاسق لأن الغيبة من الكبائر ، مضيع لحسناته لأن من اغتابه يأخذ منها ، حامل لسيئات غيره ، مشيع على المسلم ما ليس فيه من أجل أن يعيبه ، وفي ذلك حديث رواه الطبراني بإسناد جيد «من ذكر امرأ بشيء ليس فيه ليعيبه به حبسه الله في نار جنهم حتي يأتي بنفاد ما قال» وفي رواية «أيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها بريء يشينه بها في الدنيا كان حقًّا على الله أن يذيبه يوم القيامة في النار حتي يأتي بنفاد ما قال» أي حتى يأتي بالدليل على ما اتهمه به ، والمغتاب مسلم ناقص الإسلام ، لحديث «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» [2].

---

١ - الإحياء ج٣ ص١٢٨ .

٢ - رواه البخاري ومسلم.

٦ - **أثرها على العبادة** : رأى بعض الفقهاء أن الغيبة تبطل الصيام ، فإن لم تبطله نقصت من ثوابه ، للحديث الذي رواه أحمد في الفتاتين اللتين كانتا تغتابان أثناء الصيام ، حيث استقاءت كل منهما قيحاً ودماً وصديداً ولحماً وذلك أمام النبي ﷺ فقال «إن هاتين صامتا عما أحل الله لهما ، وأفطرتا على ما حرم الله عليهما ، جلست إحداهما إلى الأخرى فجعلتا تأكلان من لحوم الناس» وكان عطاء من كبار علماء التابعين يرى بطلان الوضوء والصلاة والصيام بالغيبة[١] وحسنات المغتاب تنقل إلى من يغتابه ، يقول الحسن لرجل قال له : لماذا تغتابني، أنت لست عظيماً حتى أحكمك في حسناتي [٢] وروي عن الحسن أن رجلاً قال له : إن فلاناً قد اغتابك ، فبعث إليه رطباً على طبق، وقال له بلغني أنك أهديت إليَّ من حسناتك ، فأردت أن أكافئك عليها ، فاعذرني فإني لاأقدر أن أكافئك على التمام [٣] .

٧ - **عقابها عند الله** : المغتاب انتهك حرمة أخيه ، والحديث يقول «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» [٤] ، وروى حديث ضعيف يقول إن الغيبة أشد من الزنى [٥] وقد غضب النبي من سماع الغيبة ، كما غضب على عائشة حين قالت عن صفية : إنها قصيرة ، فقال لها «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته»[٦]. وجعلها القرآن كأكل لحم الميت في قوله تعالى ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات : ١٢] وعن عبدالله ابن مسعود قال : كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فوقع فيه رجل من بعده فقال النبي ﷺ «تَخَلَّلْ» فقال : ومِم أتخلل وما أكلت لحماً ؟ قال «إنك أكلت لحم أخيك» [٧] ، وفي حديث مقبول أن المغتابين يؤذون أهل النار برائحتهم ومنظرهم

---

١ - الإحياء ج٣ ص١٢٤.
٢ - الإحياء ج٣ ، ص ١٢٩ .
٣- الإحياء ج٣ ، ص ١٣٤ .
٤ - رواه مسلم .
٥ - الترغيب ص٢٠٧ .
٦ - رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح.
٧- رواه الطبراني ورواته رواة الصحيح.

القبيح زيادة على ما هم فيه من الأذى ، وجاء في حديث أيضاً أن لحم الميت يقرب للمغتاب ويقال له كله ميتاً كما أكلته حيًّا ، كما جاء في حديث رواه ابن حبان في صحيحه أن أكل جيفة الحمار أهون من الغيبة ، وجاء في حديث أحمد أن النبي ﷺ مَرَّ ليلة الإسراء على قوم يأكلون الجيف وأخبره جبريل أنهم الذين يأكلون لحوم الناس ، وفي حديث رواه أبو داود أن المغتابين لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم ، كما رآهم النبي ﷺ ليلة المعراج ، وفي حديث رواه أحمد أن ريحاً منتنة ارتفعت فأخبر النبي ﷺ بأنها رائحة الذين يغتابون المؤمنين ، وأخرج أحمد بسند رجاله ثقات أن النبي ﷺ مر بقبرين يعذَّبان ، أي يعذب من فيهما ، ووضع عليهما جريدة عسى أن يخفف الله بها عنهما ، وذلك من أجل الغيبة والبول ، أو في النميمة والبول [1] ، والغيبة -كما سبق- تبطل العبادة عند بعض العلماء ، وتأكل الحسنات ، وتحمل صاحبها سيئات الناس الذين اغتابهم .

٨ - **عدم المشاركة فيها** : من سمع شخصاً يغتاب غيره لاينبغي أن يوافقه ويسكت ويرضى ، فالله يقول في شأن الصالحين ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ﴾ [القصص: ٥] . ويقول ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ .... ﴾ [الأنعام : ٦٨] ويجب الذب عن عرض أخيه ، فقد جاء في الحديث الذي رواه الترمذي وحسنه «من ردَّ عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة» .

٩ - **ما يباح من الغيبة** : إذا كان ذكر الإنسان غيره بما يكرهه محرماً لأنه غيبة ، فقد تكون هناك حالات يجوز للإنسان أن يذكر عيوب غيره لا من أجل التحقير والاستهزاء ، وذلك في مثل التظلم لنيل الحق وعرض الظلامة بذكر ما يكرهه الظالم ، قال تعالى ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ﴾ [النساء : ١٤٨] حيث لاينال الحق إلا بذكر الظالم بالرشوة أو التباطؤ في العمل أو السرقة .. ففي الحديث «إن لصاحب الحق مقالاً» [2] ، وفي حديثهما أيضاً (البخاري ومسلم) «مَطل

---

١ - الترغيب ج٣ ص٢٠٨ .

٢ - رواه البخاري ومسلم .

الغنى ظلم» وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح قوله ﷺ «لَيُّ الواجد يحل عقوبته وعرضه» أي تأخر القادر عن سداد دينه يبيح لصاحب الدين طلب عقوبته والتحدث في عرضه بما يكرهه .

ومنها التوسل بالغيبة لإزالة منكر ، وذلك بالدلالة عليه ، كما بلغ زيد بن أرقم إلى النبي ﷺ ما قاله أبي بن خلف ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون : ٨] وعبدالله بن مسعود بلغ النبي ﷺ عيب بعض المسلمين قسمته للمال ، كما تباح الغيبة للفتوى ، فقد قالت هند للنبي ﷺ عن زوجها أبي سفيان : إنه شحيح ولا يعطيها ما يكفيها النفقة [1] وذكر الصحابة أمام النبي امرأة تكثر من الصلاة والصيام ولكنها تؤذي جيرانها بلسانها ، كما رواه ابن حبان وصححه الحاكم ، فقال «هي في النار» ولم ينكر عليهم أنهم عابوها بذلك . ومنها تحذير المسلمين من شره بذكر عيبه كقول النبي ﷺ «بئس أخو العشيرة» [2]، وقال الغزالي: يجوز كشف بدعة المبتدع وفسقه حتى لاينخدع الناس به ، ففيه توعية ونصيحة للمسلمين للبعد عن شره ، ومنها المشورة عند شراء شيء فيذكر العارف بعيوبه ما فيه من عيوب ، والمشورة عند الزواج أيضاً لمعرفة حال العروسين ، فالمستشار مؤتمن ، فقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس عن معاوية بأنه صعلوك لا مال له ، حين استشارته في زواجها منه ، وكذلك لو كان الشخص مجاهراً بفسقه ومعصيته ولا يبالي أن يذكره الناس بالسوء ، فقد روى في حديث «أترغبون عن ذكر الفاجر ، اهتكوه حتى يعرفه الناس ، اذكروه بما فيه حتى يحذره الناس» [3] فمن ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له ، كما روى في حديث ضعيف . وقال عمر «ليس لفاجر حرمة» [4]. وجاء [5] : كانوا يقولون : ثلاثة لاغيبة لهم ، الإمام الجائر ، والمبتدع ، والمجاهر بفسقه .

وليس من الغيبة أن يذكر الإنسان غيره بلقب يعرف به ويشتهر ، ولايكاد يعرف بغيره ، كالأعرج والأسود .

---

١ - متفق عليه.
٢ - متفق عليه .
٣ - الإحياء ج٣ ص١٣٢ .
٤ - الإحياء : ج٣ ، ص ١٣٣ .
٥ - الإحياء : ج٣ ، ص ١٣٢ .

١٠ - **كفارة الغيبة** : من وقعت منه غيبة يجب أن يتوب منها ، وذلك بالندم والعزم على عدم العود إلى المعصية ، وتتم التوبة باستحلال المظلوم وطلب العفو عنه، وكذلك بالاستغفار له ، يقول ابن القيم : لايلزم استحلاله كالحقوق المالية ، لعدم فائدة ذلك ، ولأنه ربما يترتب عليه ضرر [١] .

١١ - **علاج الغيبة** : علاجها يكون بالتوعية من أخطارها الدنيوية والأخروية التي سبق بعضها ، كما تعالج بانشغال الإنسان بعيوب نفسه بدل الانشغال بعيوب الناس ، وكذلك عدم مجاملة الناس بالاشتراك فيها ، وخشية الله من الحقد والحسد وحب الذات وكراهة الخير للناس ، ونهى المغتاب وعدم سماع غيبته ، وتعويد اللسان على الكلام الطيب وعفته عن القول الخبيث ، يقول مالك ابن دينار : مر عيسى عليه السلام ومعه الحواريون بجيفة كلب ، فقال الحواريون: ما أنتن ريح هذا الكلب ، فقال عيسى عليه السلام : ما أشد بياض أسنانه ، كأنه نهاهم عن غيبة الكلب وذكر القبيح [٢].

س : ضمني مجلس مع بعض الأصدقاء ، فوجدتهم يتحدثون عن معايب بعض الغائبين عن المجلس وأنا أعلم أنه بريء من ذلك فاستحييت أن أكذب كلامهم ، ولما علم هذا الغائب بسكوتي قاطعني ، فكيف أتصرف؟

ج : من المعلوم أن الغيبة محرمة ، والنصوص في ذلك كثيرة ، ومن المعلوم أيضاً أن المؤمن إذا رأى منكراً وجب عليه أن يقاومه بالوسيلة الممكنة من اليد واللسان والقلب كما صح في الحديث ، وكان من الواجب على من حضر مجلس المغتابين أن يقوم بواجبه نحو هذا المنكر ، ولايقتصر على بيان حرمة ارتكاب المنكر ، بل ينبغي أن يرد ما تحدث به المغتابون إن كانوا كاذبين فهناك أمران مطلوبان ، أحدهما نحو المغتابين والثاني نحو من اغتابوه ، وبخاصة إن كان شخصاً فاضلاً أو له حق على الإنسان كالوالد والمعلم .

---

١ - غذاء الألباب ج١ ص٩٣. ٢ - الإحياء ج٣ ص١٢٥.

يقول الإمام النووي [1] : اعلم أنه ينبغي لمن سمع غيبة مسلم أن يردها ويزجر قائلها ، فإن لم يستطع فارق ذلك المجلس ، فإن سمع غيبة شيخه أو غيره ممن له عليه حق أو كان من أهل الفضل والصلاح كان الاعتناء بما ذكرناه أكثر، وأورد حديثاً رواه الترمذي وحسَّنه «من رد عن عِرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة» وحديثاً رواه البخاري ومسلم جاء فيه أن النبي ﷺ قام يصلِّي فسأل عن مالك بن الدخشم ، فقال رجل : ذلك منافق لايحب الله ورسوله ، فقال ﷺ «لاتقل ذلك ، ألا تراه قد قال : لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله» وذكر دفاع معاذ بن جبل عن كعب بن مالك حين ذمه رجل من بني سلمة في مجلس الرسول ﷺ وإقرار النبي لمعاذ كما ذكر حديثاً رواه أبو داود في سننه «ما من امرئ يخذل امرأ مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته ، وما من امرئ ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب نصرته» كما ذكر حديثاً رواه أبو داود «من حمى مؤمناً من منافق -أراه قال- بعث الله تعالى ملكاً يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم ، ومن رمى مسلماً بشيء يريد شينه حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال» .

إن صاحب السؤال قد قصَّر في حق المغتابين بالاستحياء من تكذيبهم ، وقصر في حق الغائب بعدم الدفاع عنه ، وبهذا يكون قد ارتكب خطأين ، إلى جانب خطأ ثالث وهو عدم ترك هذا المجلس الذي يرتكب فيه المنكر ، وفيه إغراء للمغتابين على الاستمرار فيه ، ودليل ولو في الظاهر على أنه موافق لهم راضٍ عن معصيتهم، والرضا بالمعصية إسهام فيها يجازى بالتالي عليها ، والله سبحانه يقول : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [النساء : ١٤٠] [2].

---

١ - الأذكار: ص ٣٤٠.

٢ - الأذكار للنووي : ص ٣٣٦.

ومن حق أخيك الذي لم تدافع عنه أيها السائل أن يعتب عليك لأنك قصرت في حق المسلم على أخيه المسلم ، وأرجو أن تعتذر له حتى تعود الصلة بينكما ، كما أرجو من صديقه أن يقبل العذر حتى لايدخل تحت الحديث «من أتاه أخوه متنصلاً -معتذراً- فليقبل ذلك ، محقًّا كان أو مبطلاً ، فإن لم يفعل لم يرد على الحوض» [1].

وأنصح السائل أن يختار أصدقاء من الصالحين ، والحديث في مثل الجليس الصالح والجليس السوء معروف .

س : هل صحيح أن الفاسق المجاهر بفسقه يجوز أن يغتابه الناس ولاحرمة في ذلك ؟

ج : معروف أن الغيبة -وهي ذكرك أخاك بما يكره وإن كان فيه- محرمة ، والنصوص في ذلك كثيرة ، إلا أن العلماء استثنوا من ذلك أموراً جعلها الغزالي ستة:

١ - التظلم عند شكوى الظالم إلى القاضي يذكر عيوبه التي أدت إلى ظلمه مثل خيانة الأمانة وأخذ الرشوة ، وذلك لحديث «إن لصاحب الحق مقالاً» [2] وحديث «مطل الغنى ظلم» [3] وحديث «لَيُّ الواجد يحل عقوبته وعرضه» [4]. وحل العرض معناه الكلام عنه بما يكرهه .

٢ - الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى منهج الصلاح ، كما روى أن عمر رضي الله عنه مر على عثمان - وقيل على طلحة - رضي الله عنه فسلَّم فلم يرد

---

١ - رواه الحاكم وصححه ، وروى مثله تقريباً الطبراني .
٢ - رواه البخاري ومسلم .
٣ - رواه البخاري ومسلم .
٤ - رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح .

السلام، فذكر ذلك لأبي بكر رضي الله عنه . فأصلح الأمر ، فذكر عمر لأبي بكر أن عثمان لم يرد عليه السلام يكرهه عثمان ، ولكن عمر أراد الإصلاح فتدخل أبو بكر لذلك ، وكذلك لما بلغ عمر رضي الله عنه أن أبا جندل قد عاقر الخمر بالشام ، فكتب إليه أول سورة غافر فتاب ولم يَعُدَّ ذلك عمر ممن أبلغه غيبة ، لأن القصد من ذلك النصح والإصلاح والأعمال بالنيات فإن قصد التشهير أو غير ذلك كان حراماً .

٣ - الاستفتاء كما يقول الإنسان للمفتي ظلمني فلان فكيف الخلاص ، قال الغزالي: والأسلم التعريض بأن يقول : ما قولك في رجل ظلمه أخوه ، وإن كان التعيين مباحاً بقدر الحاجة ، دليله أن هند زوجة أبي سفيان شكت للنبي ﷺ أنه رجل شحيح لايعطيها ما يكفيها وولدها ، فهل تأخذ منه بغير علمه ، فأذن لها النبي أن تأخذ بالمعروف [1] فلأن النبي لم يزجرها لايعد ذلك غيبة .

٤ - تحذير المسلم من الشر ، كتحذير إنسان طيب من التردد أو التعامل مع فلان الشرير ، وذلك للنصح ، فلا يأثم بذكر مساوئ فلان بالقدر الضروري ، فإذا قصد الطعن أو التشفي أو الحسد كان حراماً ، فالأعمال بالنيات ، ومثل ذلك الاستشارة في الزواج وإيداع الأمانة ، يقول النبي ﷺ «أترغبون عن ذكر الفاجر؟ اهتكوه حتى يعرفه الناس ، اذكروه بما فيه حتى يحذره الناس» [2]، يقول الغزالي : وكانوا يقولون : ثلاثة لا غيبة لهم ، الإمام الجائر والمبتدع والمجاهر بفسقه .

٥ - أن يكون الإنسان معروفاً ، بلقب يُعرب عن عيبه ، كالأعرج والأعمش ، فلا إثم على من يقول : قابلت الأعمش أو الأعرج إذا كان معروفاً . لأن صاحبه

---

١ - رواه البخاري ومسلم .

٢ - رواه الطبراني وابن حبان في الضعفاء .

لايكره أن يذكر به لتعوده ، وإن كان الأفضل التعبير عنه بعبارة أخري يمكن أن يعرف بها ، ولذلك يقال للأعمى : البصير عدولاً عن اسم النقص .

٦ - أن يكون مجاهراً بالفسق كالمخنث ومدمن الخمر ولايستنكف أن يذكر به ، ففي الحديث «من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له» [١].

وقال عمر رضي الله عنه : ليس لفاجر حرمة ، وأراد به المجاهر بفسقه دون المستتر [٢] ويؤخذ من هذا أن حديث «لاغيبة لفاسق» حديث منكر أو ضعيف النسبة إلى النبيﷺ وإن كان الحكم صحيحاً على الوجه المذكور .

١ - رواه ابن عدي وأبو الشيخ بسند ضعيف .

٢ - الإحياء ج٣ ص١٣٢ ، الزواجر لابن حجر ج٢ ص١٥ ، الأذكار للنووي ص٣٣٨.